من جوانب الرحمة في العقوبات الشرعية

أ. د. عبد الجبار محمد قائد الصبري

أستاذ الفقه المشارك - كلية الآداب -جامعة الحديدة - اليمن

الملخص

يحتوي البحث على مقدمة تضمنت الحديث عن الرحمة في الإسلام، وعن مشكلة البحث وأهدافه ومنهجه، ثم تمهيداً عن الهدف من وراء تشريع العقوبات في الإسلام، ثم الحديث عن عدة جوانب للرحمة من إقامة العقوبات الشرعية على الجناة:

وهذه الجوانب هي على سبيل المثال لا الحصر، فهي أكثر من أن تحصى. فمن هذه الجوانب: جانب الرحمة في فتح باب التوبة أمام من أقيم عليه حد من حدود الله أو جنى جناية استحق بها إقامة الحد عليه، وكذا مطالبة من اطلع على الجريمة أن يسترها، وكذا: الرحمة في إقامة عقوبة القتل؛ بالعفو عن القاتل إلى مقابل كالدية أو بدون مقابل. وكذا إمكان الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى الحاكم، والتشديد في ثبوت حد الزنا حتى يقام، ودرء الحد عن الجاني بعد ثبوته إذا أنكر، والتلطف في إقامة حد الجلد على الشارب، وحسم يد السارق بالزيت بعد قطعها تفادياً للسراية. ومنع سب أو تعيير من أقيم عليه الحد. وعدم تعيير أو احتقار أهل المحدود أو سبهم.

ثم جاءت الخاتمة مبينة لأهم النتائج التي خرج منها البحث...

5

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله...وبعد:

فقد اقتضت إرادة الله تعالى أن تفيض رحمته المطلقة على جميع مخلوقاته ليتراحموا فيما بينهم، فأخذ كل منهم بنصيب حسب استعداد جهاز التلقي فيه، فمستكثر ومقل، ومنتفع ومعطل، وكلما كان نصيب الإنسان منها أوفر، ارتقى بإنسانيته، فكان أرقى شعوراً، وأكثر تواضعاً، وأنبل خلقاً، فيصبح أخفض جناحاً، وآمن غائلة، وأندى عيناً، وأرحب صدراً، وأرجى لرحمة الله عز وجل ممن أعرض عنها[1].

والرحمة صفة من صفات الله تعالى، مأخوذة من اسمين من اسمائه الحسنى: ﴿الرحمن الرحيم﴾، كتبها على نفسه فقال سبحانه: ﴿...كتب على نفسه الرحمة...[2]﴾.وقال: ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة...[3]﴾ كرماً منه وتفضلاً، ونادى عباده بعدم القنوط من رحمته فقال: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم[4]﴾.

"إنها الرحمة الواسعة التي تسع كل معصية، كائنة ما كانت، وإنها الدعوة للأوبة، دعوة العصاة المسرفين الشاردين المبعدين في تيه الضلال، دعوتهم إلى الأمل والرجاء والثقة بعفو الله، إن الله رحيم بعباده، وهو يعلم ضعفهم وعجزهم. ويعلم العوامل المسلطة عليهم من داخل كيانهم ومن خارجه. ويعلم أن الشيطان يقعد لهم كل مرصد، ويأخذ عليهم كل طريق، ويجلب عليهم بخيله ورجله، وأنه جاد كل الجد في عمله الخبيث! ويعلم أن بناء هذا المخلوق الإنساني بناء واهٍ، وأنه مسكين سرعان ما يسقط إذا أفلت من يده الحبل الذي يربطه والعروة التي تشده. وأن ما ركب في كيانه من وظائف ومن ميول ومن شهوات سرعان ما ينحرف عن التوازن فيشط به هنا أو هناك، ويوقعه في المعصية وهو ضعيف عن الاحتفاظ بالتوازن السليم. يعلم الله –سبحانه– عن هذا المخلوق كل هذا فيمد له في العون، ويوسع له في الرحمة، ولا يأخذه بمعصيته حتى يهيئ له جميع الوسائل ليصلح خطأه ويقيم خطاه على الصراط، وبعد أن يلج في المعصية، ويسرف في الذنب، ويحسب أنه قد طرد وانتهى أمره ولم يعد يقبل ولا يستقبل، في هذه اللحظة لحظة اليأس والقنوط، يسمع نداء الرحمة الندي اللطيف[5] ":﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله...[6]﴾.

فالله رحيم يحب من عباده الرحماء، ويبشرهم برحمته: ﴿يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان...[7]﴾، ومن لا يَرحم لا يُرحم. ويستر عباده ولا يفضحهم. ورحمته شملت كل خلقه: ﴿...ورحمتي وسعت كل شيء...[8]﴾.وجعل من القرآن رحمة: ﴿وننزل من القرآن ما

---

[1] انظر: الرحمة، مليحة مرعي العدل، الإسكندرية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ١٥ -١٦.

[2] سورة الأنعام، (١٢).

[3] سورة الأنعام، (٥٤).

[4] سورة الزمر، (٥٣).

[5] في ظلال القرآن، سيد قطب، بيروت، دار الشروق، ط(١٧)، ١٤١٢هـ١٩٩٢م، ١٨٢/٥.

[6] سورة الزمر، (٥٣).

[7] سورة التوبة، (٢١).

[8] سورة الأعراف، (١٥٦)

هو شفاء ورحمة للمؤمنين[1]﴾.وأرسل الرسل ومنهم خاتمهم رحمة للبشر:﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم[2]﴾.

فالرحمة سمة من سمات هذا الدين، فهو دين كله رحمة، فهو رحمة في عقيدته ورحمة في تشريعاته، ورحمة في أخلاقه ورحمة في أهدافه ومقاصده. فكل تخفيف رحمة، وكل رخصة وعفو وصفح رحمة، حتى العقوبات رحمة -تخفيفاً وتشديداً -، وهذه العقوبات وإن كان فيها من القسوة إذا أدت إلى الأمن الشامل ففيها جوانب من الرحمة ثلاثة:

أولاً: ندرة من تنالهم العقوبة؛ لأنهم إذا علموا بها أقلعوا عن الجريمة فنجوا من العقاب، وقد ورد أن عقوبة الرجم أقيمت خلال أربعين سنة -عهد النبوة والخلافة -ست مرات فقط.

ثانياً: تقليل ضحايا الإجرام حين يرتدع المجرم خوفاً من العقوبة، فهم أحق بالرحمة ممن تحوم أفكارهم في عالم الجريمة، وإن كفوا عنها خوفاً من العقاب.

ثالثاً: حماية المجتمع من العيش على القلق والاضطراب والإجرام، والانتقام من أهل الإجرام[3].

مشكلة البحث: يهدف المنهج الإسلامي من وراء تشريعه للعقوبات حماية الفرد والمجتمع من أن تصيبه تصرفات بعض أفراد المجتمع غير الأخلاقية من عدوان وانتهاك للحرمات وللكليات الخمس التي جاء الإسلام لحمايتها، ومن ثم كانت هذه العقوبات فيها من الرحمة والعطف على الجناة ما لم يكن بالحسبان رغم قسوتها وشدتها، وهذا البحث يتمحور حول التساؤل الآتي: هل العقوبات الشرعية على ما فيها من الشدة والقسوة خالية من الرحمة؟ أم أن هناك جوانب للرحمة تحيط بهذه العقوبات حين تنفيذها على مستحقيها ولا تنفك عنها بحال؟.

منهج البحث: متعدد الجوانب:

—فهو منهج استقرائي: يتم فيه جمع المادة العلمية من الأقوال والنصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الرحمة...

-تحليلي: يتم فيه تحليل الأقوال والنصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الرحمة...

-علمي: من خلال الجوانب الآتية:

١) ذكر أرقام الآيات القرآنية وسورها.

٢) تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج العلمي المعتمد في التخريج.

٣) عزو الأقوال والنصوص إلى قائليها مع ذكر المرجع العلمي بالجزء والصفحة...

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الآتي:

١. تعريف الناس بأن الإسلام كله رحمة، حتى وهو يعاقب الجاني؛ على مخالفاته الشرعية.

---

[1] سورة الإسراء، (٨٢).

[2] سورة التوبة، (١٢٨).

[3] انظر: مقالة للأستاذ الدكتور/ محمود أحمد الزين -رحمه الله تعالى -في الرابط الآتي.

(http://islamsyria.com/portal/article/show/1140#sthash.zjwhmx9u.dpuf)

٢. إزالة ما رسخ في أذهان كثير من الناس من أن العقوبات الشرعية عقوبات قاسية انتقامية، ولا تحمل أي رحمة في إيقاعها على الجناة.

٣. إبراز سعة الإسلام وتقديره للضعف البشري بأن جعل في هذه العقوبات من الرحمة على المخالفين ما تمسح عنهم هم العقوبة والجناية في وقت واحد. فيطمئنوا إلى سعة رحمة الله بهم.

٤. العلم بأن أبلغ جوانب الرحمة من الله عز وجل -كما قرر بعض الفقهاء - أن العقوبات تعتبر جوابر، أي أن تنفيذها على الجاني في الدنيا تقيه من عذاب الآخرة أي أنها مكفرات للذنب.

محتوى البحث:

سيتناول البحث عدة جوانب للرحمة من جراء إقامة العقوبات الشرعية:

الجانب الأول: الرحمة في فتح باب التوبة أمام الجناة.

الجانب الثاني: مطالبة من اطلع على الجريمة أن يسترها.

الجانب الثالث: الرحمة في إقامة عقوبة القتل.

الجانب الرابع: إمكان الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى الحاكم.

الجانب الخامس: التشديد في إثبات حد الزنا حتى يقام.

الجانب السادس: درء الحد عن الجاني بعد ثبوته إذا أنكر.

الجانب السابع: التلطف في إقامة حد الجلد على الشارب.

الجانب الثامن: حسم يد السارق بالزيت بعد قطعها تفادياً للسراية.

الجانب التاسع: الرحمة في تشريع عقوبات القذف والردة والحرابة والبغي.

الجانب العاشر: منع سب أو تعيير من أقيم عليه الحد.

الجانب الحادي عشر: عدم تعيير أو احتقار أهل المحدود أو سبهم.

تمهيد:

إن الإسلام في واقعه يريد الحماية الكاملة للبشرية جمعاء، لذلك فهو يقدم الحلول التي تستقر بها الحياة الكريمة للبشرية، فكان لابد من وضع ضوابط وشرائع من خلالها تستقيم الحياة ولا يعكر صفوها مكدر، من هنا كانت الضرورة بتشريع العقوبة على المنحرفين كرادع يخاف به المجرم فلا يقدم على المنهيات والمحظورات، فهو حين يشرع الحدود يريد منها استقرار الحياة ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون١﴾. فالهدف إذاً من العقاب هو إصلاح النفوس وتهذيبها والعمل على سعادة المجتمع شأنها في ذلك شأن الطبيب الحاذق الذي رأى بعد بذل غاية وسعه في علاج المريض وجد أن سلامته وإنقاذ حياته تحتم بتر عضوه حتى يسلم الجسم٢.

فالإيلام الواقع بإقامة الحد على المجرم أمر من مستلزمات علاج الخطورة الكامنة في شخص المجرم وهي في حد ذاتها تعد مصلحة من حيث حماية المجتمع.

ونجد أن الإسلام في ظل نظامه المتكامل يتخذ أسباب الوقاية قبل أن يتخذ أسباب العقاب، والمتأمل للنصوص الشرعية يدرك أن الإسلام يهدف إلى إبراء الساحة والعفو ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، ولا يهدف إلى الإدانة والتخطئة لذلك جاءت القاعدة الشرعية التي يوصي بها الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ" ادْرَاوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة٣"، وقد روى نحو هذا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك.

وعن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ:(ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً٤).

"فمن حق إمام المسلمين أن يرجح سبيل العفو ما أمكن على إظهار الرأفة والرحمة٥".

وجيء بسارق إلى رسول اللهﷺ فأمر بقطعه ،ثم بكى فسئل فقال: (كيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم). قالوا: أفلا عفوت؟. قال: (ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا ..٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ادْرَاوا الحدود بالشبهات٧).

١سورة البقرة، ١٧٩.

٢ محاضرات في الديات والجنايات، أ.د/ محمد ذكي السيد، جامعة الأزهر، فرع أسيوط.
http://www.alfaseeh.com/vb/archive/index.php/t-11874.html.

٣ أخرجه الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سور، في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١(١٤٢٠هـ١٩٩٩م)، ٣٤٥.

٤ أخرجه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، في سننه، كتاب الجدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١(١٤٢٠هـ١٩٩٩م)، ٣٦٥.

٥ انظر: فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط(١) ١٣٥٦هـ ، ٢٢٦/١.

٦ رواه أبو داود ؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان، بيروت، لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١(١٤١٩هـ١٩٩٨م) ،٦٦١. وأبو يعلى ٢٧٥/١(٣٢٨).

٧ أخرجه البيهقي، في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، بيروت، دار المعرفة، ت ط(١٤١٣هـ١٩٩٢م)، ٢٣٨/٨ -٢٣٩.

وحديث عبد الله بن عمرو أن النبيﷺقال:(تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب١).

فهذا الموقف الرشيد الذي يدعو إلى العفو والصفح هو روح الشريعة نفسها التي تراعي ظروف الجاني ومواقفه التي قد تفقده في بعض الأحيان إرادته أو تسلكه طريق الاختيار غير الصحيح فيتورط في الجريمة أو يقع فريسة المرض. ومع أن الله قد شدد في العقوبة وأوقع أشد العذاب على مرتكب الحدود إلا أننا نلمس عدة جوانب للرحمة لمقترفي هذه الحدود وليس هذا ميلاً عن العدل والاستقامة، وإنما هو إظهار لروح السماحة والرحمة اللذين هما من سمات هذا الإسلام.

الجانب الأول: الرحمة في فتح باب التوبة أمام الجناة:

من رحمة الله تعالى بعباده أن فتح للمذنبين باباً للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها، ففي حديث أبي موسى الأشعري ﷺعن النبي ﷺقال: (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها٢).

وقد أجمع على وجوب التوبة علماء الإسلام جميعاً -كما يقول الإمام القرطبي:"واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين...وهي فرض على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان٣" لقوله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون٤﴾.فمهما بلغ المرء في الاستقامة، والتقوى، فهو في حاجة إلى التوبة، فَمِنْ تائب من الكبائر إذا ألمّ بها، وهو ليس بمعصوم، ومن تائب من الصغائر، وقلّ من يسلم منها، ومن تائب من الشبهات والمكروهات والغفلات التي تعتري القلوب.. فالتوبة واجبة حتى على الأنبياء والأولياء، فلا يقال أن التوبة اختصت بآدم -عليه السلام -: ﴿وعصى آدم ربه فغوى، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى٥﴾. بل هو حكم خالد إلى قيام الساعة، لا يمكن القول بخلافه، فالرجوع يعني التوبة إلى الله في حق كل إنسان، ويشير إلى ذلك أن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون٦).

ودعاهم إلى التوبة النصوح كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير٧﴾ فهذا نداء إلهي لعباده المؤمنين يأمرهم بالتوبة إليه، توبة نصوحاً: صادقة خالصة، والأمر من الله تعالى يقتضي الوجوب، مالم يصرف عنه صارف٨.

---

١ أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، في مستدركه، وقال عنه: حديث صحيح ولم يخرجه البخاري ومسلم، كتاب الحدود، بيروت دار الكتب العلمية، ط١(١٤١١هـ١٩٩٠م)، ٤/٤٢٤.

٢ أخرجه الإمام مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب (٥)، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١(١٤١٩هـ١٩٩٨م)، ١٤٧٥.

٣ الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ت ط(١٣٨٧هـ١٩٦٧م)، ٥/٩٠.

٤سورة التوبة (٣١).

٥ سورة طه، (١٢١ -١٢٢).

٦ أخرجه ابن ماجة، في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ٦١٩. والحاكم، في مستدركه، وقال عنه الذهبي: ابن مسعد -أحد رواة الحديث - ليّن، ٤/٢٧٣.

٧سورة التحريم، (٨).

٨ انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الفكر، ٩٥.

ومن جوانب رحمة الله أنه يقبل توبة من عذب أولياءه وفتنهم في دينهم كما في قوله تعالى: ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق١﴾ .في الآية دلالة واضحة على كرم الله تعالى لعباده؛ وذلك بفتح باب التوبة حتى للكفرة الطغاة الذين عذبوا المؤمنين والمؤمنات، وألقوا بهم في أخاديد مسجرة لا لشيء إلاّ أنهم آمنوا بالله العزيز الحميد. يقول الحسن البصري: عن هذه: " انظر إلى هذا الكرم والجود: قتلوا أولياءه وهو يدعوهم إلى التوبة والمغفرة!!! ٢".

ومن جوانب رحمة الله أن فتح باب التوبة من كبائر الذنوب فقال سبحانه: ﴿والذي لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلاّ بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلاّ من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً٣﴾. فكما يقبل الله تعالى التوبة من الشرك والنفاق، فهو يقبلها من كبائر الذنوب: مثل قتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق، ومن الزنى.

فمن قتل وأسرف في القتل ثم تاب وندم على إسرافه في القتل، فإن الله تعالى يتوب عليه، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن نبي الله ﷺقال: (كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة، فقال: لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟، فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة٤). فقد دل الحديث دلالة واضحة على رحمة الله في قبول توبة القاتل مع إسرافه في القتل وتجاوزه الحد فيه، قتل مائة نفس ولم يعمل خيراً، فلم يصل لله ركعة فيتجاوز الله عنه ويفتح له باب التوبة ويتقبله مع الصالحين. يقول ابن قيم الجوزية: " وتأمل ما قام بقلب قاتل المائة من حقائق الإيمان التي لم تشغله عن السير إلى القرية. وحملته – وهو في تلك الحال –أن جعل ينوء بصدره، ويعالج سكرات الموت، فهذا أمر آخر، وإيمان آخر ولا جرم أن ألحق بالقرية الصالحة، وجعل من أهلها٥".

ويقول الإمام الشوكاني: "والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص بل هو مفتوح لكل من قصد ورام الدخول منه، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمداً؟ والله أحكم الحاكمين، هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون٦".

١سورة البروج، (١٠).

٢ تفسير القرآن العظيم لابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٨هـ١٩٩٧م)، ٤/٤٦٣.

٣سورة الفرقان، (٦٨ –٧٠).

٤ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله، ١٤٧٩.

٥ مدارج السالكين، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط٢(١٣٩٣هـ١٩٧٣م) ، ١/٣٣٢.

٦فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي محمد، دار الفكر، ١/٤٩٩.

وشملت رحمة الله تعالى من استوجب حداً من حدوده: فعن أنس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أصبت حداً، قال: فلم يسأله عنه وأقيمت الصلاة فصلى النبي ﷺ، فلما فرغ من صلاته قال: يا رسول الله أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله، قال: (أصليت معنا الصلاة؟) قال: نعم، قال: (قد غفر الله لك١).

فهذه نماذج من رحمة الله بعباده التائبين من الذنوب الصغيرة والكبيرة جنايات وحدود...

الجانب الثاني: مطالبة من اطلع على الجريمة أن يسترها:

الستر مستحب على من اقترف حداً من حدود الله تعالى، بل يجب الستر؛ لأن الله تعالى يحب الستر ما دام أنه ليس هناك بينة يقام بها الحد، أما إذا أقيمت البينة وثبت الحد بها فيجب رفع الأمر إلى الإمام إذا كان مقترف الحد من المجاهرين والمستهزئين بحدود الله تعالى.

وقد ورد في سنة رسول الله ﷺما يشير إلى أن العفو والستر عن المقارف للحد قبل رفعه إلى الإمام أولى من فضحه، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺأنه قال: (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه٢).وعنه أيضاً: أن النبي ﷺقال: (لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلاّ ستره الله يوم القيامة٣).

هذه النصوص تشير إلى جوانب من الرحمة في احتواء المقارف للحد في عدم فضحه ولزوم الستر عليه.

فالإسلام يحرص على أعراض الناس رحمة بهم، فأمر بالستر، بأن يستر المرء جريمته، وألاّ يفضح نفسه ولا أخاه، ويحثهم من وراء ذلك على التوبة والاستغفار، فعن أبي المسيِّب أن رجلاً من أسلم يقال له: هُزال، شكا رجلاً إلى رسول الله ﷺبالزنا، وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات.٤﴾، فقال له النبيﷺ:(يا هزال، لو سترته بردائك لكان خيراً لك٥).

ويُؤتى برجل من المسلمين إلى عمر ﷺقد ارتكب ما يوجب حد الزنا، ويشهد عليه ثلاثةٌ شهادة تدينه ولم يبق إلاّ شهادة الرابع، ثم يصبح الحد عقاباً محتوماً، ويرسل عمر في طلب الشاهد الرابع، ولا يكاد عمر يراه حتى تأخذه رهبة، وحين تقترب خطاه ينظر إليه أمير المؤمنين ويقول: أرى رجلاً أرجو ألاّ يفضح الله به واحداً من المسلمين، فيتقدم الشاهد ويقول: لم أر شيئاً يوجب الحد، فيسقط الحد، ويتنفس عمر الصعداء ويفرح؛ لأن مسلماً نجا من الحد. ويأتي رجل إلى عمر بخبر رجل وامرأة أنه رآهما يتعانقان وراء النخل، فيمسك عمر بتلابيبه ويضربه بمخفقته، ويقول له: هلا سترت عليهما، ورجوت لهما التوبة، فإن رسول الله ﷺ قال: (من ستر على أخيه، ستره الله في الدنيا والآخرة٦).

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ١٣٦٠.

٢ أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حسن، كتاب البر والصلة، باب في شفقة المسلم على المسلم، ٤٤٩.

٣ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والأدب، باب تحريم الغيبة، ١٣٩٧.

٤سورة النور، (٤).

٥ الموطأ للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دمشق، دار القلم، ط١(١٤١٣هـ١٩٩١م)، ٦٧/٣. وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، ٦٦١ .

٦ خرجه الحاكم في مستدركه، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه –البخاري ومسلم –، كتاب الحدود، ٤٢٤/٤.

ويأتيه يوماً رجل يستغيثه قائلاً: إن ابنتي قد أصابت حدًّا من حدود الله (ارتكبت معصية)، وأخذت شفرة لتذبحَ نفسَها فأدركناها، وقد وقعت بعض أوداجها فداويناها حتى شفيت، ثم تابت بعد ذلك توبةً حسنة، وهي اليوم تُخطَب إلى قوم، أفأُخبرهم بالذي كان؟ فيجيب عمر: أتعمَدُ إلى ما ستره الله فتُبدِيه (وتظهره)؟! والله لئن أخبرتَ بها أحدًا من الناس، لأجعلنَّك نكالاً (عبرة) لأهل الأمصار، اذهَبْ وأنكحها (وزوِّجها) نكاح (زواج) العفيفة المسلمة١".

والشواهد كثيرة على مثل هذا، ومعلوم هنا أن مراد عقوبات الحدود هو حفظ الأفراد إذ أن في حفظهم حفظاً لكيان المجموع، وتحريم مقارفتها يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف إيجاد شخصية مسلمة قوية نزيهة طاهرة، ولا شك أن من هذه الحدود فواحش وكبائر، ومع ذلك لم تهمل الشريعة جانب الستر والرحمة في هذه الحدود فنرى ذلك واضحاً في عدة جوانب:

الجانب الأول: أن من كان مضطراً أو مكرهاً أو جاهلاً فيستر ولا إثم عليه ولا يقام عليه الحد.

الجانب الثاني: أن الحد يمتنع إذا ثبت بالإقرار؛ ثم رجع المقر عن إقراره فيترك ويستر ولا يلاحق:

الجانب الثالث: في حد الخمر يشترط العلم بأن ما يتناوله مسكر. فلو تناول خمراً مع جهله بأنها خمر فإنه يعذر لجهله ويستر ولا يقام عليه الحد، فلو تمادى في الشرب بعد لفت انتباهه أن ما يشربه خمراً فإنه لا يكون معذوراً حينئذ لارتفاع الجهالة عنه ويقام عليه الحد.

وهكذا تتجلى جوانب الرحمة في عقوبات الحدود وذلك من خلال الوقوف على النصوص والوقائع التي تثبت أن المقصد العام لتشريعات الإسلام في هذا المجال هو الستر على الأعراض وحمايتها من الأذية والتشويه والفضح، ولا يلتجئ الحاكم إلى تنفيذ حد الزنا إلا إذا ثبت بالإقرار أو الحمل أو شهادة الشهود؛ معاينة الفعل كالميل في المكحلة والرشا في البئر، والدليل على ذلك أمور كثيرة منها:

– قوله ﷺ:(تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب٢).

– أن الرسول ﷺ قال لهزال وهو الذي أمر ماعزاً (الصحابي الذي زنا)، أن يأتي رسول اللهﷺ فيقر عنده: (لو سترته بثوبك كان خيراً لك٣).

– حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادْرَأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة٤).

– أن الرسولﷺالتمس لماعز، والغامدية – لما جاءه كل واحد منهما مقراً بزناه – كل الأعذار وقام بكل التحريات والاحترازات باحثاً لهما عن مخرج ينجوان به من العقاب، لكنهما أصرا على أن يطهرا من الذنب، لقد جاء ماعز إلى رسول الله ﷺفقال: يا رسول الله لقد زنيت فطهرني، فأعرض عنه رسول الله ﷺحتى كرر ذلك أربع مرات، ثم قال له: (ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه، فأبى إلا

---

١ عن الشعبي؛ واسناده صحيح إليه، لكنه منقطع بينه وبين عمر ، انظر: الزهد، هناد بن السري الكوفي، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط١(١٤٠٦هـ١٩٨٥م)، ٦٤٧/٢. وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين بن حسان الهندي – وعزاه إلى هناد والحارث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥(١٤٠٥هـ١٩٨٥م)، ٣٣٧/٣. وانظر: الموسوعة الشاملة، كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، رقم(٩٣٤)، ٢٤٥/١.

٢ أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه –البخاري ومسلم –، كتاب الحدود، ٤٢٤/٤.

٣ أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال الذهبي: حديث صحيح، كتاب الحدود، ٤٠٣/٤ -٤٠٤.

٤ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ٣٤٥.

أن يطهر، ثم سأل – بعد ذلك – عن أحواله لعله يجد له مخرجاً فقال: أبه جنون؟، أشرب خمراً؟، أزنيت؟ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ حتى ثبت أن الرجل ليس له عذر ينجو به من العقاب (مع إصراره على تطهيره بالحد١) .

وهذا ما يثبت أن سياسة الإسلام في الحدود هي الستر والتوبة والعفو، والرجوع إلى الله، وليس الفضح والتهمة وتتبع عورات الناس، أو إيقاع العقوبة بهم وهذا من رحمته بهؤلاء المذنبين.

الجانب الثالث: الرحمة في إقامة عقوبة القتل:

لا شك أن جريمة القتل من أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية على الإطلاق ولذلك عرفت العقاب عليه جميع النظم التشريعية منذ فجر التاريخ البشري، فلم يخل تنظيم لجماعة إنسانية من تحريم القتل وتحديد العقاب عليه، والإسلام –كغيره– أقر هذا المبدأ، وعمل به ولكنه مع التشديد في هذه الجريمة أحاط العقوبة عليها بعدة جوانب للرحمة نذكر منها:

أولاً: أن التشريع الإسلامي لم يسلك جانب القصاص في جميع أنواع القتل، وإنما نظر إلى قصد الجاني في قتل المجني عليه واشترط لتوقيع القصاص على الجاني أمرين هما:

١) العدوان بأن يكون القتل عمداً وظلماً؛ فنجد أن أنواع القتل الأخرى: "شبه العمد والخطأ" فيها الدية ولا قود فيها. وبعض العلماء أيضاً جعل الدية في العمد بدلاً من القصاص في حال العفو ورضا الجاني بدفع الدية -وفيه تفصيل ليس هنا مجاله -٢.

٢) النتيجة التي أدى إليها هذا العدوان، وهو إزهاق روح المجني عليه٣.

ثانياً: أنه لا يعاقب بهذه العقوبة غير الجاني ذاته، فلا قصاص إلا من القاتل عمداً، فقد قام نظام القصاص في الجاهلية على أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن الجناية التي يقترفها أي فرد من أفرادها وهذا المنظور ربما تجده الآن واضحاً في قضية(الثأر)، والذي لا يفرق صاحبه بين الجاني وغيره بل ربما تعدى وقتل من فعل وآخرين من قبيلته ممن لا ذنب لهم ولا جريرة، لكن التشريع الإسلامي يهدم هذا النظام الجاهلي ويعلن أن الجاني وحده هو المسؤول عن جنايته وهو وحده الذي يؤاخذ بجريرته٤؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى..٥﴾. وقوله تعالى: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها٦﴾.

ثالثاً: العدل والمساواة: فالتشريع الإسلامي لا يعفي أحداً من عقوبة القصاص المستحقة مهما كانت شخصيته لأن دماء المسلمين متكافئة. ولأن الأسس التي أرساها الإسلام كقاعدة عامة هي المساواة بين البشر فلا فرق في القصاص بين غني أو فقير إذ لا طبقية في الإسلام. ولقد ثبت أن النبي ﷺ كان يَقِيدُ من نفسه لغيره. ورد أنه ﷺ كان يعدل الصفوف في غزوة بدر بقضيب في يده فمر برجل من المسلمين اسمه سواد بن خزية الأنصاري وهو خارج من الصفوف فطعنه بقضيب كان في يده فقال: أوجعتني يا رسول الله.

---

١ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ٩٣٢ -٩٣٣.

٢ انظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، أ. د/ عبد الكريم زيدان، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٨ه٢٠٠٧م)، ٧٧ -وما بعدها -.

٣ انظر: محاضرات، للدكتور/ محمد ذكي السيد، مصدر سابق.

٤ انظر: القصاص والديات، د/ زيدان، ١٨.

٥ سورة الأنعام، (١٦٤)، والإسراء، (١٥)، وفاطر، (١٨).

٦ سورة فصلت، (٤٦).

أقدني!! أي: أعطني القصاص، فكشف رسول الله ﷺعن بطنه وقال: استقد يا سواد. فاعتنقه وقبل بطنه. فقال ﷺ: (ما حملك على هذا يا سواد)؟.قال:أردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك فدعى له رسول الله ﷺبخير١.

من هنا فإن المسلم ليشعر بالفخر عندما يرى شريعته تذهب إلى أبعد مدى في المساواة بين المسلمين فتطبق عقوبة القصاص على الحاكم إذا قتل محكوماً بلا حق أو اعتدى عليه ظلماً، وهي في الوقت ذاته تعطي دليلاً مقنعاً على سماحة الإسلام وروعته ورحمته.

أيضاً: إسقاط عقوبة القصاص إلى مقابل مادي كالدية، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة٢﴾. أو إلى غير مقابل مادي كالعفو كما في قوله تعالى: ﴿.وأن تعفوا أقرب للتقوى..٣﴾، وإن كان سياق الآية يتحدث عن الانفصال من الحياة الزوجية، فالعبرة –كما يقول علماء الأصول –: بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالعفو عام يكون في أي جانب من جوانب التعامل بين المسلمين.

فهذا جانب عظيم من الرحمة في جانب الجاني أن تتحول العقوبة من الإعدام إلى الدية، وقد يعفو ولي الدم عن القتل بدون مقابل مادي. والشريعة الإسلامية في ذلك تفتح باباً للإخاء والترابط وبذلك يتماسك المجتمع ويقوى ويطهر.

وقال الشعبي وقتادة : " إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحيُّ إذا كان فيه عزٌّ ومنعة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً. ويقولون: القتل أوفى للقتل، أو أنفى فنهاهم الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿ولكم في القصاص حياة٤﴾. وبين الكلامين في الفصاحة والجزل بون عظيم٥.

وكذلك فإن هذا التشريع لم يكن في الديانات الأخرى، فأهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية، فجعل الله تعالى ذلك تخفيفاً ورحمة لهذه الأمة فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا٦.

الجانب الرابع: امكان الشفاعة في الحدود قبل رفعها إلى الحاكم:

لا شك أن ارتكاب حد من حدود الله تعالى داخل المجتمع المسلم له آثار سلبية على الأفراد والمجتمع، وبالرغم من ذلك فقد تحصل زلة من شخص أو أشخاص لا يعرف عنهم التمادي في الحدود، فإذا حصل منهم ذلك فالشفاعة في حق مثل هؤلاء تكون مندوبة إليها، وذلك قبل أن تصل إلى الحاكم، –وهذا جانب من رحمة الله بمثل هؤلاء أن جعل الشفاعة لهم حتى يدرأ عنهم الحد –،أما إذا وصلت إلى الحاكم فلا شفاعة، لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺقال: (تعافوا الحدود بينكم، فما

---

١ السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/٨(١٥٧٩٨). ومعرفة الصحابة؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، الرياض، دار الوطن للنشر، ط١(١٤١٩هـ١٩٩٨م)، ١٤٠٤/٣. وصححه الألباني، محمد ناصر الدين في السلسلة الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، ٣٣٦/٦. والسيرة النبوية لابن هشام؛ عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، بيروت، دار الجيل، ط١(١٤١١هـ)، ١٧٤/٣.

٢سورة البقرة، (١٧٨).

٣سورة البقرة، (٢٣٧).

٤سورة البقرة، (١٧٩).

٥ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط/ دار علوم القرآن، ١٧٠/٢.

٦ انظر: المصدر نفسه.

بلغني من حد فقد وجب[1]. وفي حديث صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد وعلي خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فجيء به إلى النبي ﷺ فأمر به أن يقطع فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وأنسيه ثمنها. قال: (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به[2]).

فهذا جانب من الرحمة أنها تعطي فرصة للشافع في أن يدفع عن المشفوع له الحد، وللمشفوع له في عدم العودة لمثل ذلك ثانية.

وهناك جوانب للرحمة في حال رفع أمر السارق إلى الحاكم وإقامة حد السرقة عليه، منها:

أنها تطهر المجتمع من آفة السرقة، وتنشر الأمن على أموال الناس.

ومنها: أن من سرق من جوع أو عن شبهة ملك كالشريك أو الأب من مال ابنه أو الزوجة من مال زوجها عند الحاجة بالمعروف لا تقطع يده.

الجانب الخامس: التشديد في إقامة حد الزنا عند ثبوته:

من جوانب الرحمة في إقامة حد الزنا؛ أن التشريع الإسلامي حرم الزنا إذ أن فيه ضياعاً للأنساب و للحرمات، وهتكاً للأعراض، فلم يهمل شخصية الجاني بل تدرج في العقاب بحسب حاله في نفسه، فنجد أن النصوص الشرعية تلحق بالجاني عقوبة قاسية لكنها لم تهمل شخصيته فإن كان غير محصن مثلاً فعقوبته غير مهلكة، وإن كان محصناً فعقوبته الموت رجماً، ومع شدة هذه العقوبة إلا أن الإثبات فيها يبدو عسيراً[3]، وهذه جوانب من الرحمة في تلك العقوبة وإثباتها:

الجانب الأول: أن الإثبات إذا كان بالبينة فلا بد من شهادة أربعة برؤية الواقعة كما هي معروفة كالميل في المكحلة، ويشترط أن يكون الشهود رجالاً عدولاً، فلا تقبل شهادة النساء باتفاق الفقهاء، بل إن اجتمع ثلاثة شهود ولم يكتمل نصاب الشهادة إلى أربعة جلدوا حد القذف؛ حتى لا يتقدم للشهادة إلا الواثق المتأكد، وكذلك لو ثبتت الواقعة بالشهود يلزمهم البدء بالرجم فإن تخلفوا لا تجب العقوبة[4].

الجانب الثاني: إذا ثبت الزنا بالإقرار ورجع المقر أثناء إقامة الحد كأن يشتد عليه حر الحجارة أو الضرب بالسوط فهنا يلزم الكف عن إقامة الحد وإليه ذهب الحنفية والشافعية وأحمد، فالرجوع عن الإقرار يسقط الحد[5].وهذا ما نلاحظه من خلال حديث أبي هريرةﷺ:أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة خرج يشتد –أي فر هارباً –ومَرَّ عبد الله ابن أنيس –معه لحى جمل(أي عظم

---

١ أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه –البخاري ومسلم، كتاب الحدود، ٤/٤٢٤.

٢ أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه –البخاري ومسلم –، كتاب الحدود، ٤/٤٢٢.

٣ انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، مصر، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط١(١٤١٩م١٩٩٩)، ١٠٤.

٤نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار...، محمد بن علي الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، ٧/١٦٠.

٥ انظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، لبنان، دار المعرفة، ط٣، ٩٢. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ١٩٩٤م)، ٥/٤٥٣. والمغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمامين: عبد الله ابن أحمد ابن قدامة، وعبد الرحمن بن أبي الفرج محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت، دار الفكر، ط١(١٤٠٤هـ١٩٨٤م)، ١٠/٣١٣ –٣١٤. ونيل الأوطار للشوكاني، ٧/١١٢. وشرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني، ط/ دار الجيل بيروت ١٩٨٧م،١/٤٢٨.

الحنك)فضربه به وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال:(هلا تركتموه لعله يتوب ويتوب الله عليه، يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك[1].

الجانب الثالث: أن الذي يقام عليه الحد هو الزاني البالغ العاقل المختار العالم بالتحريم، فلا حد على الصغير، ولا المجنون ولا مكره ولا من يجهل التحريم، كما عند الكثير من الفقهاء.

الجانب الرابع: أن هذا الحد مما يشترط فيه الرؤية التامة، فلا يقام إلا بالتيقن من وقوع تلك الجريمة، وأن الشهادة تكون بالرؤية على أن عملية الزنا تمت كالميل في المكحلة والرشا في البئر، وهذا مما يصعب ثبوته[2].

والملاحظ هنا الاحتياط الذي وضعه الإسلام في إثبات هذه الجريمة مما يدفع ثبوتها أصلاً، فهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخويف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ. وقد يقول قائل: إذا كان الحد مما يندر إقامته لتعذر ثبوت الأدلة فلماذا إذن شرعه الإسلام؟

والجواب: أن الإنسان إذا لاحظ قسوة العقوبة، فإنه يعمل لها ألف حساب قبل أن يقدم عليها، فمن المناسب أن يواجه عنف الغريزة بعنف العقوبة، فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها[3].

الجانب الخامس: حرص الإسلام على سلامة البكر في الجلد، فالحد لا يقام عليه في الحر الشديد ولا في البرد، ولا على المريض، وألا يضرب على وجهه أو فرجه أو رأسه، أو في مقتل[4].

الجانب السادس: أن الحبلى من الزنا لا ترجم حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه فعن بريدة في قصة ماعز الأسلمي والغامدية: "..قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها. فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى. فقال رسول الله ﷺ: (أما لا – أي إذا أبيت أن تستري على نفسك وترجعي عن قولك – فاذهبي حتى تلدي). فلما ولدته أتت بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال ﷺ: (إذهبي فأرضعيه حتى تفطميه). فلما فطمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز قالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفعﷺالصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.."[5]

الجانب السابع: أن الرجم لا يمنع من تغسيل المرجوم وتكفينه والصلاة عليه وكذلك النهي عن سبه أو إهانته بعد توقيع العقوبة عليه، ومن ذلك قصة الغامدية: "..فأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد

---

١ أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال عنه الذهبي: حديث صحيح، كتاب الحدود، ٤/٤٠٤.

٢ انظر: بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الأيام القاهرة، ٩/٤١٥٢. وحاشية الدسوقي لأبي البركات أحمد الدردير، بيروت، دار الفكر،٤/٣١٨. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥ه ١٩٩٤م)، ٥/٤٤٤. والمغني لابني قدامة، ١٠/١٥٥. ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، (١٤٠١هـ١٩٨١م)، ٣٤٥ -٣٥٥. وعقوبة السارق، د/ أحمد توفيق الأحول، دار الهدى للنشر، الرياض، ط١(١٤٠٤هـ١٩٨٤م)، ٢٤.

٣ انظر: فقه السنة، السيد سابق، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٧(١٤٠٥ه١٩٨٥م)، ٢/٤٠٣.

٤ انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، المكتبة التوفيقية، ٢/ ٦٤٧ .

٥ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ٩٣٣.

فسبها، فسمع نبي الله ﷺسبه إياها فقال: (مهلاً يا خالد، فو الذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له). ثم أمر بها ﷺفصلى عليها ودفنت١". فكل هذه الجوانب وغيرها تؤكد على أن الرحمة تصاحب الجاني والعقوبة قائمة عليه.

الجانب السادس: درء الحد عن الجاني بعد ثبوته بإقراره إذا أنكر:

من جوانب الرحمة في إقامة الحد، أن المقر على نفسه في حد من حدود الله تعالى إذا ثبت عليه ثم أنكر أو تراجع عن إقراره فإن الإسلام لا يطالبه بالحد، وإنما يخلي سبيله ويسقط عنه الحد بعد وجوبه، ومن ذلك بعض الشواهد الآتية:

-الرجوع عن الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر، لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في الرجوع و هو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذباً فيه، فإن كان صادقاً في الإنكار فيكون كاذباً في الإقرار، وإن كان كاذباً في الإنكار فيكون صادقاً في الإقرار، فيورث ذلك شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات٢، و قد روي أن ماعزاً لما أقر بين يدي رسول الله ﷺبالزنا، لقنه الرجوع فقال له ﷺ :(لعلك قبلت أو غمزت...٣)، وفي حديث أبي أمية المخزومي ﷺ أن رسول الله ﷺأتي بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله ﷺلذلك: (ما أخالك سرقت؟) قال: بلى، قال: (ما أخالك سرقت؟) قال: بلى، فأمر به فقطع، فقال النبي ﷺ: (قل استغفر الله وأتوب إليه)، فقال: استغفر الله وأتوب إليه، قال: (اللهم تب عليه) مرتين٤. وكان ذلك منه عليه الصلاة والسلام تلقيناً للرجوع، فلو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين معنى، وهذا هو السنة للإمام إذا أقر إنسان عنده بشيء من أسباب الحدود الخالصة أن يلقنه الرجوع درء للحد كما فعل رسول الله ﷺ في تلقين الزناة والسراق٥؛ وسواء رجع قبل القضاء أو بعده، قبل الإمضاء أو بعد إمضاء بعض الجلدات أو بعض الرجم و هو حي بعد، -لما تقدم - ثم الرجوع عن الاقرار قد يكون نصاً، وقد يكون دلالة؛ بأن أخذ الناس في رجمه فهرب ولم يرجع، أو أخذ الجلاد في الجلد فهرب ولم يرجع، فلا يتبع ولا يتعرض له، لأن الهرب في هذه الحالة دلالة على الرجوع، وقد روى أنه لما هرب ماعزاً ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:(هلا خليتم سبيله، هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه٦؟) دل أن الهرب دليل الرجوع وأن الرجوع مسقط للحد وكما يصح الرجوع عن الاقرار بالزنا يصح عن الإقرار بالإحصان حتى لو ثبت على الإقرار بالزنا ورجع عن الإقرار بالإحصان، فيسقط عنه الرجم ويجلد؛ لأن الإحصان شرط صيرورة الزنا علة لوجوب الرجم، فيصح الرجوع عنه، كما يصح عن الزنا فيبطل الإحصان ويبقى الزنا فيجب الجلد، وأما الرجوع عن

---

١ المصدر نفسه.

٢ العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، القاهرة، دار العروبة، ط٢(١٣٨١هـ١٩٦١م)، ٢١٣.

٣ أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، بيروت، دار ابن حزم، ط١(١٤١٩هـ١٩٩٨م)، ٦٦٨. وصححه الشيخ الألباني؛ محمد ناصر الدين في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١(١٤٠٧هـ١٩٨٧م)، ٣٥٢/٧.

٤ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب تلقين السارق، ٣٧٣. وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة، ٢٠٦.

٥ انظر: صحيح مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ٩٢٩، و٩٣٣.

٦ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، ٦٦٨. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٥٢/٧.

الإقرار بالقذف فلا يسقط الحد؛ لأن هذا الحد حق العبد من وجه، وحق العبد بعد ما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع كالقصاص و غيره[1].

-ومنها تصديق المقذوف القاذف في القذف لأنه لما صدقه فقد ظهر صدقه في القذف؛ ومن المحال أن يحد الصادق على الصدق، ولأن حد القذف إنما وجب لدفع عار الزنا وشينه عن المقذوف، ولما صدقه في القذف فقد التزم العار بنفسه فلا يندفع عنه بالحد فيسقط ضرورة[2].

-ومنها: تكذيب المقذوف المقر في إقراره بالقذف، بأن يقول له: إنك لم تقذفني بالزنا، لأنه لما كذبه في القذف فقد كذب نفسه في الدعوي، والدعوى شرط ظهور هذا الحد[3].

-ومنها: تكذيب المقذوف حجته على القذف؛ وهي البينة بأن يقول بعد القضاء بالحد قبل الإمضاء شهودي شهدوا بزور، لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في التكذيب، فتثبت الشبهة و لا يجوز استيفاء الحد مع الشبهة[4].

-ومنها: تكذيب المزني بها المقر بالزنا قبل إقامة الحد عليه، بأن قال رجل: زنيت بفلانة فكذبته وأنكرت الزنا، وقالت: لا أعرفك، ويسقط الحد عن الرجل[5].

-ومنها: رجوع الشهود بعد القضاء قبل الإمضاء لأن رجوعهم يحتمل الصدق والكذب فيورث شبهة؛ والحدود لا تستوفى مع الشبهات[6].

-ومنها: بطلان أهلية شهادتهم بعد القضاء قبل الإمضاء بالفسق والردة والجنون والعمى والخرس وحد القذف لما ذكرنا فيما تقدم[7].

ومنها: موتهم في حد الرجم خاصة؛ لأن البداية بالشهود شرط جواز الإقامة، وقد فات بالموت على وجه لا يتصور عوده فيسقط الحد ضرورة[8].

فهذه الشواهد والحالات تعطي دلالة على جانب الرحمة في إقامة الحدود، فتسقط الحدود بناء على مراجعة الشخص نفسه فيما أقر به على نفسه.

---

١ انظر: شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، مصر، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١(١٣٨٩هـ١٩٧٠م)، ٧/ ٤٠٠ -٤٠١. والتشريع الجنائي الإسلامي؛ مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٠(١٤٠٩هـ١٩٨٩م)، ٢/ ٤٠٦، ٤٩٥.

٢ انظر: المصدرين السابقين.

٣ انظر: المصدرين السابقين.

٤ انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، د/عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، ٢٣. وأثر تطبيق الحدود في المجتمع، د/حسن الشاذلي والغزالي خليل عيد، ومحمد خاطر و:د/عبد السميع إمام، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، ت ط(١٤٠٤هـ١٩٨٤م)، ٣٢ -٣٣. والجرائم والعقوبات، لأبي الحمد أحمد موسى و:د/ عبد الله العكازي، ومنصر أبو المعاطي، القاهرة، دار الكتاب العربي،ط١(١٣٩٥هـ١٩٧٥م)، ٨٣ -٨٤.

٥ انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٢٢٣. والمغني لابن قدامة، ١٠/ ١٦٦.

٦ انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٢٢٧. وبداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٤٣٩ -٤٤٠. والمغني لابن قدامة، ١٠/ ١٧٧ -١٧٨.

٧ انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٢٢٧. والمغني لابن قدامة، ١٠/ ١٧٧.

٨ انظر: المصادر السابقة، والتشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ٢/ ٤٥٤.

الجانب السابع: التلطف في إقامة حد الجلد على الشارب:

إذا قامت البينة على شارب الخمر، وجب على الإمام إقامة الحد، لكن الإسلام في إقامة الحد على الشارب، راعى جانب الرحمة–ولو أن في العقوبة شدة –، لأن الغرض من ذلك هو إصلاحه وليس الانتقام منه، ومما يروى في عقوبة الشارب أنه كان يتلطف معه رجاء إقلاعه عن الشرب، فقد جعل الإسلام تحديد عقوبة جلد الشارب متروكاً لما يحقق المصلحة العامة، ولذلك تفاوت مقدار العقاب بالجلد وعدده، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الشُّرَابَ كانوا يُضْرَبون على عهد رسول اللهﷺ بالأيدي والنعال والعصي وعليه الإزار، حتى توفي رسول الله ﷺ، وكانوا في خلافة أبي بكر ﷺ أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر ﷺ: لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحواً مما كانوا يضربون في عهد رسول اللهﷺ،فكان أبو بكر ﷺ يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم قام من بعده عمرﷺ فجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد كان شرب فأمر به أن يجلد فقال: لم تجلدني؟ بين وبينك كتاب الله عز وجل، فقال عمر ﷺ: في أي كتاب الله تجد أني لا أجلدك؟ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا...الآية[1]﴾ ؛ فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً والحديبية والخندق والمشاهد، فقال عمر ﷺ :ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن هذه الآيات أنزلت عذراً للماضين وحجة على الباقين لأن الله عز وجل يقول: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان...[2]﴾ ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، ومن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، فإن الله عز وجل قد نهى أن يشرب الخمر، فقال عمر ﷺ: صدقت فماذا ترون؟ فقال علي ﷺ: نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر ﷺفجلده ثمانين[3]"

ولعل في ذلك مراعاة لحال الجناة ورحمة بهم فمنهم من يستحق أن يضرب أربعين، ومنهم من يستحق أن يضرب بالسوط ومنهم من يستحق أن يضرب بالنعال ولم يضرب بالسياط، وهذا جانب من الرحمة، وهناك جانب آخر مهم: أن في إقامة الحد على الشارب قد يكون سبباً لإقلاعه عن تناول المسكرات.

الجانب الثامن: حسم يد السارق بالزيت بعد قطعها تفادياً للسراية:

من جوانب الرحمة فيمن أقيم عليه حد السرقة أن لا يترك الجرح ينزف بعد إقامة الحد عليه، لأن ذلك قد يفضي إلى هلاكه، ورغم أن عقوبة السرقة وهي قطع اليد شديدة، ولكنها فُرضت لمصلحة المجموع، إلا أن الله أحاطها بجوانب من رحمته، ومن هذه الجوانب ما يأتي:

أولاً: حسم يد السارق بالزيت بعد قطعها أو بأي مادة تؤدي إلى إيقاف النزيف، تفادياً للهلاك[4].

ثانياً: أن الحد لا يطبق على السارق إلا إذا ثبت أن المسروق كان في حرز مثله وقام السارق بهتك الحرز والاستيلاء على المال[5].

---

[1] سورة المائدة، (٩٣).

[2] سورة المائدة، (٩٠).

[3] أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال عنه الذهبي: حديث صحيح، كتاب الحدود، ٤/٤١٧ –٤١٨.

[4] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٦١. والعقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد بهنسي، ١٨٧.

[5] انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، ٥/٣٥٥ –٣٩٣.وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٤/٣٣٢ –٣٤٧.ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهري

ثالثاً: أنه إذا كان المال المسروق غير متقوم فإنه لا يطبق الحد كمن يسرق خمراً أو خنزيراً بالاتفاق[1].

رابعاً: أنه يشترط لتوقيع الحد أن يبلغ المال المسروق نصاباً معيناً، فإذا قل عن هذا النصاب امتنع توقيع الحد[2].

خامساً: أن الحد يمنع إذا ملك السارق المسروق قبل توقيع الحد كأن وهبه له المالك أو ورثه[3].

سادساً: أن الحد لا يوقع إذا رجع السارق عن إقراره متى ثبت بالإقرار وإن لزمه رد المال[4].

سابعاً: لا قطع عن شبهة إذا سرق الدائن من مال مدينه إذا كان دينه قد حل ولم يسدده المدين[5].

ثامناً: أن الحد لا يوقع إذا وقعت السرقة من بيت مفتوح لجميع الناس كبيت الحاكم والعالم أو الكريم لأن الفاعل هنا يعتبر خائناً وليس سارقاً[6].

تاسعاً: أنه لا قطع في أيام المجاعة والفقر ولا قطع لمن يسرق ليقتات أو يسد رمقه[7].

ورد أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺفأمر عمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم؟! ثم قال: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك. ثم قال : للمزني كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهماً. فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم. قال عمر لعبد الرحمن بن حاطب؛ أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم، ولكن والله إذا تركتهم لأغرمنك غرماً يوجعك[8].

فعمر ﷺفهم من تشريع قطع اليد أنها عقوبة رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجئه إلى الاعتداء على مال الغير حينئذ لم ير أن يمضي عليهم حد السرقة لحاجتهم للطعام.

بالمواق، ط٢(١٣٩٨هـ١٩٧٨م)، ٦/ ٣٠٥ -٣١٣. والمهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٢/ ٢٧٧ -٢٨٤. وحاشية قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي في فقه الشافعي، مصر، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ٤/ ١٨٦ -١٩٨.والمغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٣٥ -٢٩٦. وأثر تطبيق الحدود في المجتمع، د/ الشاذلي وآخرين، ٤٦ -٦١. وعقوبة السارق د/الأحول، ١٢٥ -١٩٠.

١ انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ٥/ ١٨٩.

٢ انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٣٥٥ -٣٩٣. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٤/ ٣٣٢ -٣٤٧. ومواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٣٠٥ -٣١٣. والمغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٣٥ -٢٩٦.

٣ انظر: عقوبة السارق، د/الأحول، ٤٥٠.

٤ انظر: أثر تطبيق الحدود، د/ الشاذلي وآخرين، ٤٦ -٦١. وعقوبة السارق د/الأحول، ١٢٥ -١٩٠.

٥ انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٣٥٥ -٣٩٣. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٤/ ٣٣٢ -٣٤٧. ومواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٣٠٥ -٣١٣. والمغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٣٥ -٢٩٦.

٦ تأملات في الشريعة الإسلامية، د/ محمود الشربيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢(١٩٩٩م)، ٢١٨.

٧ انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٣٥٥ -٣٩٣. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٤/ ٣٣٢ -٣٤٧. ومواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٣٠٥ -٣١٣. والمغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٣٥ -٢٩٦.

٨ موطأ الإمام مالك، باب القضاء في الضواري والحريسة، ٤٦٦. وانظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٢١هـ٢٠٠٠م)، ٧/ ٢١١.

الجانب التاسع: الرحمة في تشريع عقوبات القذف والحرابة والردة والبغي:

فمن جوانب الرحمة في حد القذف أمران:

١. صيانة أعراض الناس وحفظ كرامة الأمة وتطهير المجتمع من مقالة السوء.

٢. ستر الأعراض وحفظها وصيانتها هو غرض الإسلام ومقصده، والدليل على ذلك صعوبة أو استحالة إثبات واقعة الفساد وفق الشروط المحددة في آية القذف، إلا إذا كان الزنا على قارعة الطريق[١].

ومن جوانب الرحمة في حد الحرابة:

١) أنه يحقق الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع المسلم، فلولاها لعاش الناس في رعب وهلع وخوف على أموالهم وأعراضهم وحياتهم[٢].

٢) – أن توبة المحارب قبل القبض عليه تسقط الحد في حقه لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم[٣]﴾[٤].

ومن جوانب الرحمة في حد الردة[٥]:

١. أن حد الردة لا يطبق إلا بعد التحقق من أن المرتد عالم بالحكم الشرعي لعمله وعلى هذا الأساس إذا ثبت أن مرتكب الفعل ارتكبه عن جهل فإن حد الردة لا يطبق عليه.

٢. أن من ارتد وهو سكران لا يقتل حتى يفيق من سكره ويستتاب.

٣. أن حد الردة لا يطبق على المرتد إلا بعد أن يستتاب أي يطلب منه التوبة والرجوع إلى الإسلام، قال: تعالى: ﴿فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم[٦]﴾.

٤. أن المرتدة إن كانت مرضعة لا تقتل حتى تتم الرضاعة، وكذا الحامل حتى تضع حملها.

٥. أن المرتد إن كان صبياً فلا يقتل إلا بعد بلوغه ومضي ثلاثة أيام على بلوغه ويعلم بخطورة ما ارتكبه.

٦. أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام حتى ولو بعد صدور الحكم عليه بالقتل، وإلى ما قبل تنفيذ الحد فإنه يترتب على ذلك سقوط حد الردة.

---

١ انظر: الحلال والحرام في الإسلام، دكتور/أحمد عساف، بيروت، دار إحياء العلوم، ط١(١٤٠٥هـ١٩٨٥م)، ١٠٣.

٢ انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، د/ حسن الشاذلي وآخرين، ٧٣.

٣سورة المائدة، (٣٤).

٤ انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، ٤٢٨/١٠ -٤٢٩. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٣٥٠/٤. والمهذب للشيرازي، ٢٨٥/٢. والمغني لابن قدامة، ٣٠٨/١٠ -٣١٢.

٥ انظر: الجنايات وعقوباتها في التشريع الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة -، د/ حامد محمود إسماعيل، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط١(١٣٩٨هـ١٩٧٨م)، ٢٧١. وسقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، الدكتور/جبر محمود الفضيلات، الأردن، دار عمار، ط١(١٤٠٨هـ١٩٨٥م)، ١٢٧/٤ - ١٢٨.

٦سورة البقرة، (١٩٢).

٧. أن المرتد لا يجوز تركه جائعاً أو عطشاناً، وإنما يطعم ويسقى من ماله، كما أنه لا يجوز معاقبته بالضرب أو بالسب حتى ولو أصر على عدم الرجوع إلى الإسلام.

٨. أنه يحمي الأفراد من التلاعب بمعتقداتهم، فإذا علموا بمصير المرتد كفوا عن الارتداد.

٩. حد الردة يحمي النظام العام من الإخلال به والتلاعب بأركانه، وإقامة الدين من أركان النظام العام بل من أهم أركانه في الدولة الإسلامية.

ومن جوانب الرحمة في حد البغاة[١]:

١) أن الله تعالى وصف الفئتين المتقاتلتين بالإيمان مع أنهما في حالة قتال، والقتال لم يخلع عنهما صفة الإيمان.

٢) أن الله تعالى أمر بالصلح بين الفئتين المتقاتلتين مع أن كلاً منهما تقاتل، ومن يقاتل أولى به أن يعاقب جزاء فعله ولكن رحمة الله أوسع لعباده... وهذه الجوانب ليست على سبيل الحصر –فهناك جوانب للرحمة في تشريع العقوبات، كثيرة ولا يتسع المقام هنا لذكرها –.

الجانب العاشر: منع سب أو تعيير من أقيم عليه الحد:

ومن جوانب الرحمة في تشريع العقوبات؛ أن من أقيم عليه الحد، منهي عن سبه أو إهانته بعد توقيع العقوبة عليه، وقد جاء في قصة الغامدية: "..فأمر الناس أي الرسول ﷺفرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: (مهلاً يا خالد، فو الذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له). ثم أمر بها ﷺ فصلى عليها ودفنت[٢].

وعن عمران بن حصين: ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟!، فقال: (لقد تابت توبة لو قسِّمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟![٣]).فقد كان رسول الله ﷺأرحم بهذه المرأة من نفسها، إلاّ أنها كانت أشد حرصاً على تنفيذ حكم الله فيها، فلم تزل تلح عليه وتأتيه بعد كل عدة ينقضي أجلها حتى أقيم عليها الحد.

فانظر إلى رحمة الإسلام كيف يتعامل مع من أقيم عله حد الزنا، كيف نهى رسول الله ﷺ خالد بن الوليد عن سبها –وهذا ليس خاصاً بهذه المرأة وإنما في كل محدود، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ كما يقول علماء الأصول –، وأعلمهم أنها قد تابت، وأن أعظم شيء في توبتها أنها جادت بنفسها، ثم صلى عليها رسول الله ﷺ، وأمر بعد ذلك بدفنها.

وجاء في قصة ماعز الأسلمي: أن رسول الله ﷺقال له: (أزنيت؟)، فقال: نعم. فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فريقين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز إنه جاء إلى رسول الله ﷺفوضع يده على يده ثم قال:

١التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ٧٠٥/٢. والتعزير في الشريعة الإسلامية، د/عامر، ٣٧.ومعالم الرحمة في الحدود، مقالة للدكتور/محمد البوشواري، أستاذ الحقوق بكلية أكادير –جامعة ابن زهر المغربية – https://www.facebook.com/Sociologie.FLSH.ibnzohr?fref=nf.

٢ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ٩٣٣.

٣ المصدر نفسه.

اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء رسول الله ﷺوهم جلوس فسلم فقال: (استغفروا لماعز بن مالك). قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله ﷺ: (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم١).فما قاله عنه الصحابة من الأقوال، فقد أوقفهم رسول الله ﷺعلى حقيقة أمر ماعز الأسلمي، وَضَمَّنَ حديثه لهم بالدعاء له، وأنه قد ظفر بالتوبة العظيمة، فلا داعي للاختلاف في مصيره، ولا الحديث عنه بأي عيب أو منقصة.

وفي رواية؛ في قصة ماعزِ بن مالكٍ، "فأُمِر به فرُجِم، فسمع النبي ﷺرجلينِ من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظُرْ إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تَدَعْه نفسه حتى رُجِم رجمَ الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمارٍ شائلٍ رِجْلَيه، فقال: (أين فلان وفلان؟)، فقالا: نحن ذانِ يا رسول الله، قال: (انزِلا فكُلا من جيفةِ هذا الحمار)، فقالا: يا نبيَّ الله، مَن يأكل من هذا؟ قال: (فما نِلْتُما من عِرْضِ أخيكما آنفًا أشدُّ من أكل منه (فكلامُكما وإهانتكما أخاكما أشدُّ من أكل جيفة هذا الحمار)، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس٢).وهذا جانب من رحمة الإسلام بمن اقترف الحد ثم تطهر منه، فقد جعل له حماية من أن تناله الألسن بسبٍ أو لمزٍ، أو طعنٍ، أو احتقار، أو نقيصة...

الجانب الحادي عشر: عدم تعيير أو احتقار أهل المحدود أو سبهم:

ومن جوانب الرحمة في الشريعة الإسلامية، أن العقوبات تقام على الجاني ولا تتعداه إلى أحدٍ من أهله وأقاربه، لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى...٣﴾، فمن زنا أو قذف أو سرق أو شرب الخمر أو قطع الطريق أو ارتد أو بغى أو قتل، فإن العقوبة تناله هو ولا تتعداه إلى غيره إلاّ إذا كان مشاركاً له في ممارسة أي حد أو جريمة من هذه الجرائم. فإذا أقيم الحد على الجاني فلا يجوز لأحد كائناً ما كان؛ أن يعيِّر أو يحتقر أو يسب أحداً من أقارب أو أهله من أقيم عليهم الحد، فإذا كان الإسلام ينهى ولا يجيز لأحد أن يسب أو يشتم أو يعير المحدود، فمن باب أولى أهله وأقاربه، لأنه لا ذنب لهم فيما اقترفه قريبهم المحدود، والآية صريحة في النهي عن ذلك. وهذا من رحمة الإسلام أنه يراعي كل أفرد المجتمع؛ ومنهم من له صلة من قريب أو بعيد بالجناة، من أن يلحقهم عار أو منقصة، أو يمسهم سوء نتيجة فعل هؤلاء الأقرباء الجناة...

فجوانب الرحمة ومظاهرها في عقوبات الحدود عامة تتجلى: في حفظ حياة المجتمع وأمنه وسلامته وطمأنينته من خلال تطهير المجتمع من بعض العناصر الشاذة التي لا ينفع معها التذكير والوعظ، فيكون الناس في أمن وسلام في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، ومعلوم أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد المتوهمة في إطلاق الحرية الفردية للأفراد ليعبثوا بمصالح الجماعة وأمنها وطمأنينتها وسكينتها بل وحياتها، وهي أيضاً ترعى مصلحة الجناة وتأخذ على أيديهم فتفتح لهم باب الأمل في استئناف حياة كريمة...

فسياسة الإسلام في إقامة الحدود الشرعية هي الرحمة والستر والتوبة والعفو، والرجوع إلى الله، وإصلاح حال أفراد المجتمع، وليس الفضح والتهمة وتتبع العورات، أو إيقاع العقوبة بهم...

---

١ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ٩٣٢.

٢أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب (٢٤)، ٦٦٩.

٣سورة فاطر، (١٨).

خاتمة البحث ونتائجه: بعد هذا التجوال والتطواف في ثنايا البحث وجوانبه، والوقوف على جوانب من الرحمة في العقوبات الشرعية؛ يتبين لنا أن النظام الجنائي الإسلامي كله رحمة.

فهو رحمة في تطبيقه والامتثال له؛ لأنه شرع الله ودينه، ودين الله كله رحمة، قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين[1]﴾.

وهو رحمة لأنه يحقق الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع المسلم، فيأمن الناس على أموالهم وأعراضهم وحياتهم.

وهو رحمة لأنه يحقق العدل والمساواة بين الناس، فلا فرق بين الغني والفقير.

وهو رحمة، لأن هدفه هو تطهير المجتمع وتنظيفه من الرذائل والفواحش والظلم والمنكرات.

ونجد أن الإسلام حين يشرع الحدود والعقوبات فإنه يتسامى في الرحمة إلى أبعد الحدود إلى درجة عظيمة لم يعرف التاريخ البشري لها مثيلاً. فلو نظرنا إلى هذه الحدود سنجد سماحة الإسلام تفرض نفسها رغم ما يتقوله البعض من أن فيها القسوة والعنف والشدة.

ومن مظاهر الرحمة في الحدود عامة: حفظ حياة المجتمع وأمنه وسلامته وطمأنينته من خلال تطهير المجتمع من بعض العناصر الشاذة التي لا ينفع معها التذكير والوعظ، فيكون الناس في أمن وسلام في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، ومعلوم أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد المتوهمة في إطلاق الحرية الفردية للأفراد ليعبثوا بمصالح الجماعة وأمنها وطمأنينتها وسكينتها بل وحياتها.

فعلى هذا نجد أن في الحدود والعقوبات المترتبة عليها رحمة من عدة جوانب نوجز بعضها فيما يأتي:

١) أن الله تعالى فتح باب التوبة لمن تاب من جريمته -حُد أم لم يُحد -.

٢) وجوب الستر على من جنى جناية استحق بها العقوبة.

٣) العفو في عقوبة القتل لمن استحقه إلى الدية أو العفو العام.

٤) صعوبة وسائل الإثبات في بعض الحدود كحد الزنا.

٥) اشتراط إصرار المقر على جريمته إلى حين تنفيذ الحد عليه، بحيث لو رجع المقر عن إقراره امتنع تنفيذ الحد عليه.

٦) درء الحدود ما أمكن عن المسلمين بالشبهات.

٧) أن رحمة الله تعالى استوعبت كل عقوبات الحدود خاصة، والدماء عامة.

٨) أن من رحمة الله بعباده أنه لم يضع الحد إلا بعد أن هيأ للناس سبل عدم الوقوع فيه.

٩) ومن أبلغ جوانب الرحمة من الله عز وجل كما قرر بعض الفقهاء أن العقوبات تعتبر جوابر، أي أن تنفيذها على الجاني في الدنيا تقيه من عذاب الآخرة أي أنها مكفرات للذنب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[1] سورة الأنبياء، (١٠٧).

قائمة المصادر والمراجع:

١. أثر تطبيق الحدود في المجتمع، د/حسن علي الشاذلي والاستاذ/الغزالي خليل عيد والشيخ/محمد خاطر والدكتور/عبد السميع إمام، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ت ط(١٤٠٤هـ١٩٨٤م).

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط١(١٤٠٧هـ١٩٨٧م).

٤. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٢١هـ٢٠٠٠م).

٥. بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الأيام القاهرة ١٣شارع محمد كريم، بدون تاريخ.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، تحقيق عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، بدون طبعة أو تاريخ.

٧. تأملات في الشريعة الإسلامية، د/ محمود الشربيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢(١٩٩٩م).

٨. التشريع الجنائي الإسلامي؛ مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٠(١٤٠٩هـ١٩٨٩م).

٩. التعزير في الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز موسى عامر، دار الفكر العربي، بدون طبعة أو تاريخ.

١٠. تفسير القرآن العظيم لابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٨هـ١٩٩٧م).

١١. الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط(١٣٨٧هـ١٩٦٧م).

١٢. الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، لأبي الحمد أحمد موسى والدكتور/ عبد الله العكازي، ومنصور أبو المعاطي الجوهري، القاهرة، دار الكتاب العربي، ط١(١٣٩٥هـ١٩٧٥م).

١٣. الجنايات وعقوباتها في التشريع الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة -، د/ حامد محمود إسماعيل، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية،ط١(١٣٩٨هـ١٩٧٨م).

١٤. حاشية الدسوقي لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، بدون طبع أو تاريخ.

١٥. حاشية قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، مصر، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركائه، بدون طبعة أو تاريخ.

١٦. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١١هـ١٩٩٠م).

١٧ . الحلال والحرام في الإسلام، دكتور/أحمد عساف، بيروت، لبنان، دار إحياء العلوم، ط١(١٤٠٥هـ١٩٨٥).

١٨ . الرحمة ، مليحة مرعي العدل، الاسكندرية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، بدون طبعة أو تاريخ.

١٩ . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، تاريخ الطبع: (١٤٠١هـ١٩٨١م).

٢٠ . الزهد، هناد بن السري الكوفي، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط١(١٤٠٦هـ١٩٨٥م).

٢١ . سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، الدكتور/جبر محمود الفضيلات، الأردن، دار عمار، ط١(١٤٠٨هـ١٩٨٥م).

٢٢ . السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، بدون طبعة أو تاريخ.

٢٣ . سنن ابن ماجة؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١(١٤٢٠هـ١٩٩٩م).

٢٤ . سنن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط١(١٤١٩هـ١٩٩٨م).

٢٥ . سنن البيهقي، بيروت دار المعرفة، ت ط(١٤١٣ه١٩٩٢م).

٢٦ . سنن الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره، في سننه، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١(١٤٢٠ه١٩٩٩م).

٢٧ . السيرة النبوية لابن هشام؛ عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، بيروت، دار الجيل، ط١(١٤١١ه).

٢٨ . شرح الدرر البهية للشوكاني ٤٢٨/١ ط/ دار الجيل بيروت ١٩٨٧م.

٢٩ . شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام الحنفي، مصر، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١(١٣٨٩هـ١٩٧٠م).

٣٠ . صحيح البخاري محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي، بيروت، دار الفكر، ط١(١٤٢٠هـ١٩٩٩م).

٣١ . صحيح مسلم؛ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١(١٤١٩هـ١٩٩٨م).

٣٢ . عقوبة السارق، د/ أحمد توفيق الأحول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، ط١(١٤٠٤هـ١٩٨٤م).

٣٣ . العقوبة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية متحررة، د/ أحمد فتحي بهنسي، القاهرة، دار العروبة، ط٢(١٣٨١هـ١٩٦١م).

٣٤ . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي محمد، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

٣٥ . فقه السنة، السيد سابق، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٧(١٤٠٥ه١٩٨٥م).

٣٦ . فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط(١) ١٣٥٦هـ .

٣٧ . في ظلال القرآن، سيد قطب، بيروت، دار الشروق، ط(١٧)، ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

٣٨. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، أ. د/ عبد الكريم زيدان، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١(١٤٢٨ه٢٠٠٧م).

٣٩. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، مصر، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط١(١٤١٩ه١٩٩٩م).

٤٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين بن حسان الهندي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥(١٤٠٥هـ١٩٨٥م).

٤١. المبسوط لشمس الدين السرخسي، لبنان، دار المعرفة، ط٣ -بدون تاريخ.

٤٢. محاضرات في الديات والجنايات، أ. د/ محمد زكي السيد، جامعة الأزهر -فرع أسيوط، .http://www.alfaseeh.com/vb/archive/index.php/t-11874.html

٤٣. مدارج السالكين، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط٢(١٣٩٣هـ١٩٧٣م) .

٤٤. معالم الرحمة في الحدود، مقالة للدكتور/ محمد البوشواري، أستاذ الحقوق بكلية أكادير -جامعة ابن زهر المغربية -https://ar-ar.facebook.com/Sociologie.FLSH.ibnzohr/posts/548855185216817

٤٥. معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، الرياض، دار الوطن للنشر، ط١(١٤١٩هـ١٩٩٨م).

٤٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ١٩٩٤م).

٤٧. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمامين موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد ابن قدامة، وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الفرج بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت لبنان، دار الفكر، ط١(١٤٠٤هـ١٩٨٤م).

٤٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.

٤٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهري بالمواق، ط٢(١٣٩٨هـ١٩٧٨م).

٥٠. الموطأ للإمام مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي، دمشق، دار القلم، ط١(١٤١٣هـ١٩٩١م).

٥١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني، طبعة/ إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ.